

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2847.14 الصادر في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1439.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 28.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم الميزانية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.51.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرين المساعدون بالصرف	المديريات الجهوية
خازن عمالة الرباط	رئيس مصلحة الوسائل العامة	المدير الجهوي بالرباط - سلا - القنيطرة	المديرية الجهوية بالرباط - سلا - القنيطرة
الخازن الإقليمي بني ملال	رئيس مصلحة الوسائل العامة	المدير الجهوي ببني ملال - خنيفرة	المديرية الجهوية ببني ملال - خنيفرة
خازن عمالة فاس	رئيس مصلحة الوسائل العامة	المدير الجهوي بفاس - مكناس	المديرية الجهوية بفاس - مكناس
خازن عمالة وجدة	رئيس مصلحة الوسائل العامة	المدير الجهوي بالشرق	المديرية الجهوية بالشرق

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم الحج والشؤون الاجتماعية أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية القسم المذكور المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم الحج والشؤون الاجتماعية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون المالية التابعة لنفس القسم.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).